الثانية والعشرون من الطالعة وتد الارض هي الثامنة ومنزل الشمس
هي الثالثة والمتوسط وقت الشاء هي الثانية عشر من الطالعة بالفعل آخر
والعبرة بالزمن الذي بين الكوكب لا بالكوكب انفسها وقد حسبت ابتداء
طلوع الشرطين في حدود سنة ثلاثة في عرض لاهور فكان في اليوم الحادي عشر من
بشنس فرد عليه لكل سنة منزلة ثلاثة عشر يوما تحصل ايام طلوعها فهي ربما
جد ولا ان شئت والله اعلم واما رؤية الاهلة فالذي لا يكاد يخطئ مع
صفاء الجو وحدة البصر في اكثر المحمود وهو ان تقوم النيرين والرابعة
ليلة الثلاثين من الرؤية لبعد الغروب بمثلثي ساعة وحصل بريت
كل منها اليوم فان لم يكن اول الشهر بالرؤية معلوما فانظر الى مقوى
النيرين لنصف النهار كم تسع والعشرين بالحساب فان استويا او كان
الفضل لمقوم الشمس فانتقل الى اليوم الذي بعده لانه لا تمكن الرؤية
في هذا اليوم ولكن ان استويا وقت الزوال او كانت الشمس اكثر ويمكن ان
يدركها القمر ويجتمع بها قبل الغروب فان هذه الليلة القابلة تكون من
الشهر الجديد لان مولد الشهر الحقيقي من حين اجتماع النيرين وابتداء
الشهر من الغروب عند العرب لان الليل مقدم على النهار وفي وقع الاجتماع
نهارا فالليلة التي بعده هي اول الشهر الجديد وان لم تمكن رؤية الهلال
فيها لانها وقعت كلها بعد المولد الحقيقي وان وقع ليلا فتكون هذه الليلة
التي وقع فيها الاجتماع مع النهار الذي بعدها من الشهر الماضي لانها
لم تقع بتمامها بعد المولد هذا على مقتضى تعريفهم الشهر الهلالي الحقيقي

بانه

بانه مدة ما بين الاجتماعين فالعبرة في ابتدائه بالاجتماع لا بالرؤية واما
الشهر العربي الشرعي فالعبرة في ابتدائه بالرؤية كما تقدم اول الكتاب
فلا تكون الليلة من الشهر الجديد الا اذا امكن رؤية الهلال فيها وان كان الاجتماع
واقعا من اول النهار لان الشارع انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب
وهذا هو محل كلام المؤلف هنا وكذا كلام ابن الشاط الذي نقلنا في اول
الباب الخ العربي لكن هذا باعتبار حكم الشرع العام على جميع الناس لانه لا يحكم
على الشهر الا بالشهادة على الرؤية واما باعتبار الشخص نفسه فالعبرة
بمولد الشهر الحقيقي لقول الفقهاء بان الحاسب يجب عليه العمل بحسابه وان
لم ير الهلال ولا معنى للحساب الا معرفة مولد الشهر بالاجتماع وعدمه
فان قلت معنى يعمل بحسابه اي في معرفة امكان الرؤية وعدمها
ليكون جاريا على الشهر الشرعي لا في معرفة مولده بالاجتماع فمتى علم امكان
الرؤية وجب عليه العمل وان لم ير الهلال لغيم مثلا ومتى لم يعلم فلا قلت
هذا محل اشتباه ولم ار في ذلك نصا لا صريحا ولا ضمنا ولكن امكان
الرؤية مخمن منضبط وقد وقع فيه اختلاف كثير والظاهر ان المراد معرفة
مولده بالاجتماع امكنت الرؤية ام لا لقول الرملي والحاسب وهو من
يعرف منازل القمر وتقدير سيره فيها في معنى المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني فهذا يشمل ما كان مع امكان الرؤية ومع
عدمها لقول القرافي في شرح البهجة ولو عرف دخول رمضان بحساب
المنجم الخ ما قال فهذا يشمل معرفة دخول الشهر بامكان الرؤية وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)